



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٧١

- نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٧ .
- نظام المركز التدريبي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٧ .
- تعليمات الترقىات العلمىة فى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ .
- ضوابط التصريح عن الاموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية .

العدد ٤٤٧١ ٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ / ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٧ م السنة التاسعة والخمسون
ژماره ٤٤٧١ ٨ رهبىعى بهكم ١٤٣٩ ك / ٢٧ تشرينى دووم ٢٠١٧ ز سالى پهنجا و نوهمىن



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

أنظمة

- | | | |
|---|--|---|
| ٧ | نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٧ | ١ |
| ٨ | نظام المركز التدريبي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٧ | ٥ |

تعليمات

- | | | |
|-----|--|----|
| ١٦٧ | الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | ١٢ |
|-----|--|----|

ضوابط

- | | | |
|---|---|----|
| ١ | ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية | ٢٨ |
|---|---|----|

بيانات

- | | | |
|---|---|----|
| — | بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية | ٣٣ |
|---|---|----|



قرارات



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٧

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ ، ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ، نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر الذي دققه مجلس الدولة ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠) البند ثالثاً) من الدستور ، والمادة (١١) البند ثامناً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ .

د . مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٧/١١/١٩

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثامناً) من المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢
صدر النظام الآتي :-

رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

نظام

دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر

المادة - ١ - أولاً- تؤسس دار أو أكثر في محافظة بغداد تسمى (دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر) ترتبط بدائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكون بمستوى شعبية.

ثانياً- لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تأسيس دور لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر في المحافظات الاخرى غير المنتظمة في اقليم .

المادة - ٢ - تتولى الدار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية وإعادة دمجهم بالمجتمع من خلال ما يأتي :
أولاً- اشتراك الضحايا في النشاطات والفعاليات الاجتماعية التي من شأنها إعادة ثقتهم بأنفسهم بعد تأهيلهم صحياً ونفسياً واجتماعياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ثانياً- توفير فرص التعليم للضحايا في سن التعليم بالتنسيق مع وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

ثالثاً- توفير فرص التدريب المهني وفرص العمل لمن هم في سن العمل من خلال زجهم في دورات التأهيل والتدريب المهني بالتنسيق مع مراكز التدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو في أي جهة تدريبية مهنية أخرى .

رابعاً- تسهيل معاملات الإقامة للضحايا من غير العراقيين وتسهيل عودتهم إلى بلدانهم بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

انظمة

المادة – ٣ – تتألف دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر من المراكز الآتية :

- أولاً- رعاية الأطفال ، ويستقبل الأطفال الذين لم يكملوا (١٢) الثانية عشرة من العمر من كلا الجنسين يوزعون بحسب الجنس والفئات العمرية .
- ثانياً- رعاية الأطفال الذكور الذين اكملوا (١٢) الثانية عشرة من العمر ولم يكملوا (١٨) الثامنة عشرة من العمر .
- ثالثاً- رعاية الأطفال من الإناث ممن أكملن (١٢) الثانية عشرة من العمر ولم يكملن (١٨) الثامنة عشرة من العمر .
- رابعاً- رعاية البالغين من الذكور الذين اكملوا (١٨) الثامنة عشرة من العمر .
- خامساً- رعاية البالغات من الإناث ممن اكملن (١٨) الثامنة عشرة من العمر .

المادة – ٤ – أولاً- يدير دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في علم النفس أو علم الاجتماع ومن ذوي الخبرة في مجال عمله .

ثانياً- يعاون مدير الدار موظفان أحدهما للأمر الادارية والآخر للأمر الفنية حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة – ٥ – تفتح في كل دار من دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر وحدة طبية يتم تأمين ملاكها من وزارة الصحة .

المادة – ٦ – أولاً- تشكل في الدار لجنة استقبال تؤلف من :

- | | |
|---|--------|
| أ – مدير الدار | رئيساً |
| ب – معاون مدير الدار الاداري | عضواً |
| ج – معاون مدير الدار الفني | عضواً |
| د – طبيب عام ترشحه وزارة الصحة | عضواً |
| هـ – طبيب نفسي ترشحه وزارة الصحة | عضواً |
| و – باحث اجتماعي ترشحه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية | عضواً |

ثانياً- تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي :

انظمة

- أ - استقبال ضحايا الاتجار بالبشر من العراقيين وغير العراقيين من الذين تمت إحالتهم بقرارات قضائية .
- ب - إعداد دراسة أولية عن حالة الضحية .
- ج - تقديم التوصيات في شأن الرعاية اللازمة والإحالة إلى المركز المختص وتصنيف طبيعة الاتجار والأثر السلبي المثبت على الضحية وتحديد الحاجة إلى التعليم والتأهيل المهني .
- د - رفع توصية بإنهاء بقاء الضحية في الدار في الحالات الآتية :
- (١) زوال الآثار الاجتماعية والنفسية والبدنية عن الضحية واكتسابه الرعاية والتأهيل اللازمين لإعادة دمجه وإعادته إلى مجتمعه الأصلي .
- (٢) رغبة الضحية بالعودة إلى بلده وأهله .
- (٣) أي حالة تستوجب تركه الدار .
- ثالثاً - للجنة الاستعانة بمرجم وبآخرين من ذوي الخبرة والاختصاص .
- المادة - ٧ - تقوم دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر بتزويد الضحايا من غير العراقيين بتقرير مفصل عن الخدمات التي قدمت لهم لإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وبدنياً عند إعادتهم إلى بلدانهم .
- المادة - ٨ - أولاً - تتحمل دائرة الحماية الاجتماعية تكاليف الإقامة والتنقل لأغراض العلاج والتعليم والتدريب للضحية ولحين مغادرته الدار .
- ثانياً - تصرف للضحية مخصصات مصرف جيب يومية طوال مدة بقائه في الدار بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
- المادة - ٩ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء



قرارات



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٧

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الاربعين المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٧ ،
ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ ، نظام المركز التدريبي في ديوان الرقابة
المالية الاتحادي الذي دققه مجلس الدولة ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠) / البند ثالثاً)
من الدستور ، والمادة (٢٥) / البند خامساً) من قانون ديوان الرقابة المالية
الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ .

د . مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٧/١١/١٩

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (خامساً) من المادة (٢٥) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ .
صدر النظام الآتي: —

رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

نظام

المركز التدريبي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي

المادة — ١ — يهدف المركز الى ما يأتي: —

- أولاً — بناء مهارات الموارد البشرية في الديوان والجهات الاخرى وتأهيلها.
- ثانياً — إعداد ملاكات تدريبية ذات خبرة معرفية ومهنية عالية.
- ثالثاً — الاسهام في نشر المعرفة والثقافة المتعلقة في العمل الرقابي والمالي والمحاسبي والاقتصادي والاداري والقانوني وتكنولوجيا المعلومات.
- رابعاً — إعداد وتطوير مناهج التدريب على أسس علمية وواقعية.

المادة — ٢ — أولاً — يرأس المركز مدير عام حاصل على شهادة عليا ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
ثانياً — يعاون مدير عام المركز موظف بدرجة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في الاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن خمس سنوات في الديوان.

المادة — ٣ — يتولى المركز ما يأتي:

- أولاً — اقتراح الخطط الاستراتيجية والسنوية للمركز لتدريب وتأهيل العاملين وتطوير القدرات على وفق الاحتياجات التدريبية المقدمة إليه من الجهات المستفيدة وعرضها على مجلس الرقابة المالية للمصادقة عليها.
- ثانياً — الاستعانة بملاكات تدريبية كفوءة ذات خبرة معرفية ومهنية.
- ثالثاً — تنظيم الدورات التدريبية وإقامتها.

رابعاً— تنظيم وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والمشاركة بها وفقاً لما يقتضيه عمل الديوان.

المادة — ٤ — يتكون المركز من التشكيلات الآتية: —

أولاً— قسم إعداد الخطط .

ثانياً— قسم إدارة التدريب .

ثالثاً— قسم تقويم التدريب.

رابعاً— قسم الشؤون الادارية والمالية.

خامساً— شعبة السكرتارية.

المادة — ٥ — أولاً— أ— يتولى قسم إعداد الخطط المهام الآتية:—

(١) الاسهام والتنسيق مع دائرة الشؤون الفنية والدراسات في تحديد

الاحتياجات التدريبية لتطوير مهارات الموارد البشرية للعاملين في

الديوان.

(٢) دراسة الاحتياجات التدريبية لتطوير مهارات الموارد البشرية في

الجهات الخاضعة للرقابة على وفق الطلبات الواردة من تلك

الجهات .

(٣) اقتراح الخطط الاستراتيجية والسنوية للمركز وإعدادها.

(٤) جمع البيانات المختلفة لغرض إعداد التقارير الخاصة بنشاطات

المركز وتبويبها وتحليلها.

ب — يمارس هذا القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين: —

(١) الخطط .

(٢) الاحتياجات.

ثانياً— أ— يتولى قسم إدارة التدريب المهام الآتية:—

(١) تنفيذ الخطط التدريبية وضوابط عمل المركز المقررة من مجلس

الرقابة المالية.

(٢) تنظيم اجراءات الاستعانة بالمدرسين من داخل الديوان وخارجه.

- (٣) تنظيم برامج لتدريب العاملين في الديوان الخاصة بالأنشطة المتخصصة للجهات الخاضعة لرقابته بالتنسيق مع تلك الجهات .
- (٤) تنفيذ دورات تدريبية لموظفي الدوائر الخاضعة لرقابة الديوان والعاملين في القطاع الخاص في المجالات التي لها علاقة بعمل الديوان .
- (٥) إقامة الدورات التعريفية للموظفين الجدد والمتقدمين للتعيين في الديوان والدورات التأهيلية لترقية العاملين في الديوان وتنظيمها.
- (٦) إقامة الدورات الخاصة بالنظم الممكنة والجودة والرقابة النوعية للعمل الرقابي والمحاسبي والتدقيقي والإداري.
- ب — يمارس هذا القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :—
- (١) تدريب العاملين في محافظة بغداد.
- (٢) تدريب العاملين في الجهات الخاضعة للرقابة والتدقيق .
- (٣) شعب تدريب العاملين في المحافظات.
- ثالثاً — أ— يتولى قسم تقويم التدريب المهام الآتية :—
- (١) إعداد دراسات لقياس فاعلية التدريب.
- (٢) تقويم سير العملية التدريبية.
- (٣) دراسة أداء الموظف وتحليله قبل العملية التدريبية وأثنائها وبعدها .
- (٤) تقويم أداء المدرب ومدى تجاوب المتدربين معه.
- (٥) تقويم البرنامج التدريبي.
- ب — يمارس هذا القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :—
- (١) شعبة تقويم الأداء .
- (٢) شعبة التطوير.
- رابعاً — أ— يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية المهام الآتية :—
- (١) تنفيذ القرارات الصادرة عن دائرة الشؤون الادارية على منسوبي المركز بالتنسيق مع الدوائر المعنية في الديوان.

انظمة

- (٢) تحديد احتياجات المركز من الملاكات الوظيفية ومتابعة تحديثها بالتنسيق مع دائرة الشؤون الادارية والمالية في الديوان.
- (٣) التنسيق مع دائرة الشؤون الادارية والمالية في شأن منح العلاوات والترفيعات لمنسوبي المركز بناءً على توصية المدير العام.
- (٤) المشاركة في إعداد الخطط المالية (الجارية والاستثمارية) للمركز.
- (٥) توثيق التصرفات المالية مستندياً وحسب الضوابط والتعليمات.
- (٦) مسك سجلات الموجودات الثابتة والمخزنية.
- (٧) إعداد اجراءات الحركة المخزنية (استلام وصرف وارجاع) ومتابعتها وحسب التعليمات والضوابط .
- (٨) إدارة الموجودات الثابتة والمخزنية والمحافظة عليها وصيانتها وإدامتها وتسجيلها في السجلات الاصولية.
- (٩) الاشراف على حركة آليات المركز وتنظيم شؤونها وصيانتها بما يؤمن الحفاظ عليها.
- (١٠) الاشراف على مبنى المركز واجراء الصيانة الدورية والوقائية والمحافظة عليه وتأمين نظافته وصيانة أجهزته ومعداته وخطوط الاتصال الداخلية.
- (١١) تهيئة الحماية الأمنية المستمرة للمركز وتأمينها ومتابعة مدى التزام الحرس بالواجبات المكلفة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (١٢) تنظيم عملية دخول العاملين في المركز والمدربين والمتدربين وخروجهم .
- (١٣) تأمين مستلزمات الضيافة للمؤتمرات والندوات واللقاءات والورش والدورات التدريبية التي يقيمها المركز.
- (١٤) متابعة البريد الوارد والصادر وتوزيعه.
- (١٥) توفير جميع مستلزمات عمل المركز وتهيئتها.

ب — يمارس هذا القسم مهامه من خلال الشعب الآتية: —

(١) الموارد البشرية .

(٢) الشؤون المالية .

(٣) الخدمات .

(٤) المخازن .

خامساً— شعبة السكرتارية : ترتبط بالمدير العام وتتولى تنظيم المراسلات التي ترد ومتابعة الأوامر التي تصدر عنه وتنسيق مواعيد اجتماعاته ومقابلاته وتقديم المراسلات والتقارير والوثائق التي يطلبها وإعداد المخاطبات الصادرة عنه وتنفيذ المهام والواجبات الاخرى التي يكلفه بها.

المادة — ٦ — أولاً— يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة .

ثانياً— يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام والسكرتارية موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الخامسة.

المادة— ٧ — تكون أجور المحاضرات المدفوعة في المركز لأغراض التدريب على وفق الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة — ٨ — يمنح المركز شهادات مشاركة واجتياز في الدورات التي يقيمها.

المادة — ٩ — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

(جدول اجور المحاضرين للدورات التدريبية والندوات والورش)

اولاً - أجور المحاضرين الداخليين:-

ت	العنوان الوظيفي	الدرجة الوظيفية	أجرة المحاضرة (الساعة التدريبية)
١	مدير عام فما فوق	عليا	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف دينار
٢	خبير، معاون مدير عام	الاولى	٢٠٠٠٠ عشرون ألف دينار
٣	مدير أقدم أو ما يعادله، مدير أو ما يعادله	الثانية والثالثة	١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف دينار
٤	وظائف أخرى	الرابعة / السادسة	١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار

ثانياً - أجور المحاضرين الخارجيين:-

ت	العنوان الوظيفي	أجرة المحاضرة (الساعة التدريبية)
١	مدير عام فما فوق أو مرتبة أستاذ	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف دينار
٢	خبير، مدير تنفيذي أو ما يعادله، معاون مدير عام أو استاذ مساعد	٢٠٠٠٠ عشرون ألف دينار
٣	مدرس أو مدير أقدم أو ما يعادله، مدير أو ما يعادله	١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف دينار
٤	رئيس أبحاث	١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار

تعليمات

استناداً الى احكام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة -١- يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الآتيين:-

اولاً- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات أو الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٢- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

اولاً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات او الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان

تعليمات

يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل وناشراً منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٣- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين :

أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات او الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و(٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) اصيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٤- للتدريسي التقديم للترقية العلمية الى مرتبة استاذ مساعد او استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة -٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون :-

أولاً- في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.

تعليمات

- ثانياً- منشورة أو مقبولة للنشر، ويمكن أن يكون احدها مقبولة للنشر.
- ثالثاً- غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.
- رابعاً- غير مستله من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له.
- خامساً- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة.
- سادساً- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.
- المادة-٦- تحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرافقة بهذه التعليمات على ان يحصل الباحث الاول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الاول لنفس البحث و (٧٠%) سبعين من المائة للباحث الثالث.
- المادة-٧- مع مراعات احكام المادتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات :-
- أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستله من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية ، ويستفاد من بحث واحد فقط.
- ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (International Standard Book Number) (ISBN) لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة .
- ثالثاً- يجوز تقديم براءة اختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.
- رابعاً- يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.

تعليمات

المادة-٨- تعدّ أطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما اذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لاحكام القانون.

المادة-٩- أولاً- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها.

ب - أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي .

ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د - أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات International Standard Serial Number (ISSN) ورقم الابداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق .

هـ - أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً- تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية :

أ - توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(اولاً) من هذه المادة .

ب - صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.

ج - ان تكون ذات معامل تأثير كـ(Impact factor) او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة .

ثالثاً- تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير كـ (Impact factor) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق .

رابعاً- تعتمد المجلات الالكترونية (Online) Electronic Journal لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.
خامساً- توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلف (ISBN).

المادة- ١٠- تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية ، ومن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبين في أدناه
أولاً- (٣%) ثلاثة من المائة لمساعدى رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة).
ثانياً- (٥%) خمسة من المائة للعمداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الاقسام برئاسة الجامعة واعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة).
ثالثاً- (١٠%) عشرة من المائة لرؤساء الاقسام العلمية والفروع العلمية أو مديرو الاقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم .

المادة- ١١- أولاً- يشكل مجلس الكلية لجنة الترقيات من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ واعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ وفي اختصاصات مختلفة.
ثانياً- إذا زاد عدد اقسام أو فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.
ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة .
رابعاً- تختار اللجنة من بين اعضائها مقررأ لها.

خامساً- يكون للجنة الترقيات العلمية سكرتير يجيد إحدى اللغات الاجنبية الحية وأستخدام الحاسوب والأترنت.

سادساً- مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة-١٢- أولاً- لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدم طلباً تحريراً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها اقسام ، من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقاً به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF) مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً- يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقاً معه البحوث او المؤلفات وقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق الى لجنة الترقيات في الكلية او المعهد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة-١٣- أولاً- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فأن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لاتزيد على (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، أما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية الى (٣) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية الى مرتبة مدرس واستاذ مساعد على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الاخرى في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية في جامعته.

ثانياً- يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات اليهم فأذا انقضت المدة المذكورة دون ورود الاجابة ترسل البحوث والمؤلفات الى خبراء اخرين بالمواصفات ذاتها وللمدة ذاتها.

ثالثاً- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية الى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فأن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، اما اذا وجدته

مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والادارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم الى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها الى (٣) ثلاثة خبراء ويكون احدهم من خارج العراق والآخران من داخل العراق وتستكمل اجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً- عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقيات خلال (٧) سبعة ايام معاملة الترقية الى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية الى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً الى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

المادة - ١٤ - اولاً- يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء و لا يزيد على (١١) احد عشر عضواً وباختصاصات مختلفة على ان يكون احد الاعضاء باختصاص القانون و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب و الاختصاصات العلمية .
ثانياً- تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة- ١٥ - تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية اجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او استاذ مساعد ، والى مجلس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة الاستاذية ليتم اقرارها و المصادقة عليها .

المادة - ١٦ - تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ للنظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة -١٧- تمنح الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية .

المادة -١٨- عند رفض الترقية او تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه و يقوم الاخير بتبليغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة -١٩- لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة -٢٠- اولا- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانيا- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

ثالثا- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة .

المادة-٢١- اولا- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) احد عشر عضواً من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي :-

تعليمات

أ- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية وبعد قرارها نهائياً .

ب - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات .

ثانياً- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من اعضائها مقررراً لها.

المادة -٢٢- اولاً- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .

ثانياً- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة -٢٣- تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فاذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفاً لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها .

المادة-٢٤- لا يطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقاً للشروط الاتية :-

اولاً- ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية .

ثانياً- ان لا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المشرف عليها .

ثالثاً- ان يكون البحث منشوراً في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature).

المادة-٢٥- تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجالات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature) بحوثاً اصيلة و لا تخضع للتقييم .

المادة-٢٦- لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في استحصال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادة-٢٧- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات اسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية .

المادة-٢٨- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة-٢٩- لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (٢٠%) عشرين من المائة.

المادة-٣٠- لا تروج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

المادة-٣١- يجوز للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (١/أ) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجالات الواردة فيها .

المادة-٣٢- يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقا لاحكام البند (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .



تعليمات



المادة-٣٣- تخضع شروط الترقيات الفنية و اجراءاتها في اكااديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة-٣٤- لا تسري احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها .

المادة-٣٥- تسري احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية ومجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة-٣٦- تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

المادة-٣٧- تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ. د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

جدول رقم (١- أ)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

النقاط	عدد المشتركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٣٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	المدرس
٣٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	المنفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	الأستاذ المساعد
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	الأستاذ
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	
٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		

جدول رقم (١ _ ب)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الانسانية

النقاط	عدد المشتركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٢٠	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	مدرس
١٥	مشترك مع باحث واحد		
١٠	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الاستاذ المساعد
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الاستاذ
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		

جدول رقم (٢)

النشاطات وخدمة المجتمع

نوع النشاط	التفاصيل	النقاط	التفاصيل
كتاب مؤلف او مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفواصل والعناوين وعلى ان يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	منفرد	١٠	اقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	١٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٠	٢٠٠-٣٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
	مشارك مع مؤلف واحد	١٠	اقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	١٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٠	٢٠٠-٣٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
	مشارك مع مؤلفين	٥	اقل من ١٠٠ صفحة
		١٠	١٠٠-٢٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-٣٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠ صفحة فما فوق
بحث منشور في مؤتمر علمي	٥	داخل العراق	
	١٠	خارج العراق	
مسجل في الخطة العلمية للقسم العلمي ومثبت في قواعد البيانات			

تكون مقدمة الى جهة رسمية ومصادق عليها من الجهة اعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع	١٥	في التخصص	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي
	١٠	خارج التخصص	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	٥ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة الموضوع subject review
مصادق عليها من الجهات الرسمية	٢٥	دولية	براءة اختراع
	١٠	محلية	
لجميع الاوسمة الحاصل عليها	١٠	دولية	اوسمة علمية دولية
لجميع الاوسمة الحاصل عليها	٥	محلية	
	٥	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	تقييم البحوث العلمية او مراجعة كتاب book review
	٦	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	
	٦	من ٧٠-٧٩ نقطة	معدل تقييم الاداء
	٨	٨٠-٨٩ نقطة	
	١٠	٩٠-٩٩ نقطة	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الامتحانية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر
	١٥		العمل في المستشفيات التعليمية
	١٠		رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية
	٥		عضو في هيئة تحرير المجلة
	٣		مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة

على ان تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل استحداث	المشاركة في استحداث الاقسام العلمية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطة عن كل تكليف	المشاركة في الاشراف التربوي
للطالب الواحد	٥	الماجستير	المشاركة في الاشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق
للطالبين فأكثر	١٠		
للطالب الواحد	١٠	الدكتوراه	
للطالبين فأكثر	٢٠		
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل مشاركة	المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (اشراف على ابتكار او تصنيع ، اشراف على عمل تطوعي طلابي ، اشراف على مهرجان ثقافي)
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقبال.
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	خمس نقاط عن كل عام تكليف	الاشراف على الاقسام الداخلية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	خمس نقاط عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الوزارية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	٥	مشاركة واحدة	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية
	١٠	مشاركتين او اكثر	
على ان لا تزيد عن ٣٠ نقطة		نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus	الحصول على مؤشر هيرتش (H1)

استناداً الى احكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) واحكام المادتين (٣٤) و (٣٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
اصدرنا الضوابط الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

ضوابط التصريح عن الاموال عند ادخالها واخراجها عبر الحدود العراقية

- ١- على كل مسافر لدى دخوله الى الاراضي العراقية او خروجه منها التصريح بما يلي :
 - أ- النقود التي تزيد عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) او مايعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى .
 - ب- الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة اذا تجاوزت قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) .
 - ج - الادوات المالية القابلة للتداول لحاملها او تنقل داخل العراق او خارجه من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او اية وسيلة اخرى والتي تتجاوز قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) .
- ٢- يقوم المسافرون بالتصريح لدى موظفي الهيئة العامة للكمارك في المطار او المنافذ الحدودية في جمهورية العراق وفق نموذج الاستمارة الملحقة بهذه الضوابط ، وان الحدود المذكورة في البند (١) تنطبق على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فأكثر . اما الذين لاتزيد اعمارهم عن (١٨) سنة فأن الاموال التي بحوزتهم يجب ان تضاف الى الحد المسموح به لولي الامر .
- ٣- يحظر ادخال واخراج العملة العراقية من والى العراق الا بالحدود المسموح بها وبالباغة (٢٠٠٠٠٠) (مئتا الف دينار عراقي) وفي حال نقل مبلغ اعلى من الحد المذكور من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او بأي وسيلة اخرى فينبغي حجز المبلغ الذي يفوق الحد وملئ استمارة التصريح وارسالها الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

ضوابط

- ٤- على كل دائرة كمركية في المطارات والمنافذ الحدودية اتخاذ الاجراءات التالية :
- أ- وضع مايكفي من اللوحات الارشادية وباللغات (العربية ، الكردية ، الانكليزية) في أماكن مرتفعة وظاهرة توضح الاحكام الواردة في هذه الضوابط .
- ب- الطلب من المسافرين ملئ استمارة التصريح المشار اليها انفاً اذا كانت بحوزتهم مبالغ نقدية او ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد مبالغ أي منها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) او مايعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى وفيما اذا كان بحوزتهم مبلغ يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) (مئتي الف دينار عراقي) وفيما اذا كانت بحوزتهم احجار كريمة ومعادن ثمينة تجاوزت قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) ؛ فعليهم ملئ استمارة التصريح المشار اليها انفاً .
- ج- توفير اعداد مناسبة من استمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض التصريح عن المبالغ النقدية والادوات المالية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزتهم .
- هـ - مسك سجلات منتظمة تقيد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الكمركية والحالات التي لم يتم فيها المسافر بالتصريح المطلوب وفقاً لاحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وهذه الضوابط والاحتفاظ بتلك السجلات واستمارات التصريح والمستندات لمدة (٥) خمسة سنوات او اكثر حسب طبيعة الحالات .
- و - طلب معلومات اضافية من المسافرين عن مصدر الاموال والغرض من نقلها في حالة تقديم تصريح كاذب او في حالة عدم التصريح مع عدم وجود سبب مقنع لعدم التصريح او في حالة الاشتباه .
- ز - تزويد مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب باستمارات التصريح وبأي معلومات يطلبها .
- ٥ - اضافة لما ورد في البند (٣) اعلاه ،يقوم موظفوا الهيئة العامة للكمارك في المنافذ الحدودية بالحجز على المبالغ النقدية والادوات المالية القابلة للتداول والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة في أي من الحالات الاتية :
- أ- عدم تصريح المسافر واكتشاف اموال تفوق الحد المسموح به الموضح في البند (١) اعلاه او اعطاء معلومات غير حقيقية بشأنها ، وينبغي على موظفي الهيئة العامة للكمارك التحري عن اسباب عدم طلب النموذج ويتم الحجز في حال عدم وجود اسباب

- فعلية مقتعة ، وفي حال وجود اسباب مقتعة وعدم وجود اشتباه يتم ملئ الاستمارة واطلاق المبلغ .
- ب- وجود دلائل كافية للاشتباه في ان الاموال الموضحة في البند (١) اعلاه متحصلة من جريمة اصلية او جريمة غسل اموال او جريمة تمويل ارهاب او معدة لذلك .
- ٦- يصدر مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الضوابط في حالة وجود معززات تؤكد سلامة المحجوزات او احوالها الى القضاء خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار ويتم اعلام الهيئة العامة للكمارك بذلك .
- ٧- يجب التصريح عن المبالغ النقدية والادوات المالية القابلة للتداول والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة الصادرة والواردة عن طريق بريد او خدمة شحن او أي وسيلة اخرى بحسب ما جاء في البند (١) و (٢) المذكور في اعلاه .
- ٨- تنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠١٧/١٠/١ .

علي محسن اسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

٢٠١٧/١١/٥

جمهورية العراق / الهيئة العامة للكمارك

استمارة التصريح

يتوجب على جميع المسافرين المغادرين والقادمين من والى جمهورية العراق التصريح لدى ممثل الهيئة العامة للكمارك عما بحوزتهم من اموال و عملات و ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي او مايعادلها بالعملة الاجنبية الاخرى والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي تزيد قيمتها عن مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملة الاجنبية الاخرى.

رقم الاستمارة: الرقم الخاص بالابلاغ:

مكان التصريح:

وجهة الاموال: ادخال اخراج

معلومات الشخص المصرح :-

الاسم الاول:	اسم الاب:	اسم الجد:	اللقب
رقم الجواز:	الجنسية:	تاريخ ومكان الولادة:	الرقم الوطني للعراقيين:

هل انت مسافر مع عائلتك ؟ نعم كلا

في حالة الاجابة بنعم ، يرجى تثبيت عدد افراد عائلتك :

مسافر عبر: الجو البر البحر

قادم من مسافر الى

الخطوط الجوية :

رقم الرحلة :

المبلغ المصرح به :

هل تنقل الاموال بالنيابة عن شخص اخر ؟ نعم كلا

اذا كان الجواب نعم ، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

اسم المالك :	الجنسية :
العنوان في العراق :	رقم الهاتف ١ :
العنوان في الدولة التي يقيم فيها:	رقم الهاتف ٢ :

هل ستقوم بتسليم الاموال التي تحملها الى أي جهة اخرى ؟ نعم كلا

إذا كان الجواب نعم ، يرجى تثبيت المعلومات في الجدول التالي :

اسم الجهة :	الجنسية :
العنوان في العراق :	رقم الهاتف ١ :
العنوان خارج العراق :	رقم الهاتف ٢ :

الغرض من ادخال او اخراج الاموال :

سياحة تعليم علاج استثمار اخرى (اذكرها)

معلومات اضافية : تملأ من قبل المسافرين عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك

ت	نوع الاموال	مصدرها	الغرض من نقلها
	المبالغ النقدية		
	الادوات المالية القابلة للتداول		
	الاحجار الكريمة		
	المعادن الثمينة		

ملاحظة : يرجى ارفاق صورة عن الجواز بالاضافة الى أي مستمسكات تثبت مصدر الاموال والغرض من نقلها

ملاحظة : ان تقديم أي معلومات غير حقيقية او اخفائها يعرضك للعقوبات حسب القوانين والانظمة النافذة .

اقر بأن المعلومات المذكورة في اعلاه صحيحة وحقيقية

توقيع الشخص المصرح :

التاريخ :

التوقيع والختم:

اسم موظف الكمارك:

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .

يصحح الخطأ المطبعي بوضع المبلغ ٦٨١,٧١٥ بين قوسين والوارد مقابل مجمل الربح (الخسارة) لعام ٢٠١٥ في قائمة الدخل الشامل للبنك المركزي العراقي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٩) في ٢٠١٧/١١/١٣ ويكون على النحو الآتي :

البنك المركزي العراقي

قائمة الدخل الشامل

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٦

٢٠١٥	٢٠١٦	ايضاحات
مليون دينار عراقي	مليون دينار عراقي	
		الايرادات
٤٣٥,٦٥٣	٩٢٩,٩٢٢	٢٤ ايرادات الفوائد
(٦٤,٠٧٩)	(٢٨,١٩٣)	٢٥ مصروفات الفوائد
٣٧١,٥٧٤	٩٠١,٧٢٩	صافي ايرادات الفوائد
٥٧١,٣٤٦	٤٤٥,٧٢٧	٢٦ صافي ايرادات الرسوم والعمولات
(٤١٢,٣٧٩)	٣٣٠,٧١٢	٢٢ ربح (خسارة) اعادة تقييم الذهب
(١,٢٢٨,٧٩٢)	(١,٦٤١,١٦١)	خسارة تحويل العملات الاجنبية
١٦,٥٣٦	١٣,٢٨٣	ايرادات اخرى
(٦٨١,٧١٥)	٥٠,٢٩٠	مجمل الربح (الخسارة)
		المصروفات
(٣٩,٢٨١)	(٣٤,٣٠٠)	نققات الموظفين
(٦٨,٢٩٧)	(٣٨,٥١٢)	المصاريف الادارية والعمومية
(١١,٣٦٨)	(١٤,٥٧٣)	١١,١٠ استهلاكات واطفاءات
(٢٢٨,٩٤٧)	—	الخسارة الناتجة من استبعاد حسابات صندوق النقد الدولي
(١,٠٢٩,٦٠٨)	(٣٧,٠٩٥)	خسارة السنة
—	—	يضاف : الدخل الشامل الآخر
(١,٠٢٩,٦٠٨)	(٣٧,٠٩٥)	مجموع الدخل الشامل الآخر للسنة

دائرة الوقائع العراقية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار